رسائل في فقه الحنفية ناقصة ومجهولة المؤلف وأهمها رسالة في النكاح

٨٠٤ر٧ ٢١
م
رسالة في النكاح، لم يعلم المؤلف، كتبت في القرن الحادى عشر الهجرى تقديرا .

٣٠٨٨ مز
١

٥ ص ٢٥ س ٢١×١٥ سم

نسخة حسنة ضمن مجموع (ص ١-٦) بها حواشي وتعليقات في الهامش، وبآخرها حاشية على كتاب الدعوى في الفقه في صفحة واحدة .

١- المذهب الحنفي، فقه المذاهب الاسلامية

أ- تاريخ النسخ .

---

٨٠٤ر٧ ٢١
م
(تعليق على كتاب الأضحية في الفقه)، لم يعلم المؤلف، كتب في القرن الحادى عشر الهجرى تقديرا .

٣٠٨٨ مز
٢

٤ ص ٢٥ س ٢١×١٥ سم

نسخة حسنة ضمن مجموع (ص ٧-١٠) بها حواشي وتعليقات في الهامش، خطها تعليق .

١- المذهب الحنفي، فقه المذاهب الاسلامية أ- تاريخ النسخ .

فلانه يلزم منه ان يكون اطلاق هذه الاسماء في مسمياتها مجازاً لا حقيقةً
مع انهم صرحوا بوضع هذه الاسماء بازاء تلك الحروف المسميات فتأمل
حق التأمل في هذا المقام وبه تميز الخواص
عن العوام تمت الحروف

رسالة في النكاح

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لله الذى خلق آدم وحوى وجعل بينهما نكاحا ونسبا • والصلوة على محمد المعلى المزكى المر
تضى المجتبى • وعلى آله واصحابه الذين هم سلكوا طريق الهدى وبعد فقد امرنى سلطان العلماء •
معين الضعفاء • محيى الشريعة النبوية • مشيد اركان الدينية • على المذهب الحنفية • ببيان المسائل
الشرعية • فاجبت امتثالا للامر العلى الشريف • اعتمادا على الله العليم اللطيف • فشرعت فى كتاب النكاح
الذى هو تحصين نصف الدين • وسنن الانبياء والمرسلين • على ما قال عليه السلام • من تزوج
تحصّن نصف دينه فليتق الله فى النصف الثانى ثم اختلف العلماء فى صفة النكاح المشروع فى سر فالا
ئمة المكى فقال داود ومن تابعه من اصحاب الظواهر النكاح فرض عين حتى ان من قدر على الوطى
والانفاق يأثم بتركه وقال الشافعى رح انه مباح واختلف فيه اصحابنا فقيل هو فرض كفاية وقيل
مستحب وقيل واجب على الكفاية وفى شرح السرخسى فى قول جمهور العلماء واجب عند اصحاب الظواهر
للاوامر المطلقة وكذا قوله عليه السلام الا من حبس منكم الباه فليتزوج علق الامر بالجنة فيكون
عدما قبله • ولعزوبة جماعة من فقهاء الصحابة من غير نكير والتوفيق بين الاخبار المروية المتعا
رفة فيه والآثار ان الاحوال الغالبة ثلث حال هيجان الشهوة والقدرة على ايفاء مواجب النكاح
فيجب فى هذه الحالة واوامر الوعيد محمولة عليه وحال اعتدال لا يخاف على نفسه الزنى ولا الميل
فيستحب وحال الخوف والجور والعجز عن الايفاء بمواجبه فيباح واثار العزلة والعزوبة محمولة
عليه فى كفاية النهقى ثم النكاح فى اللغة عبارة عن الضم يقول العرب انكحنا القرى فسترى يضربون
مثلا للامر الذى يجتمعون عليه فينظرون ماذا يكون فيه ويقول ايضا ان الصبور ينكح الايامى
اى يجمعها • وقال الشاعر انكحت ضم حصاها خف يعمله • تفشرت بى اليك السهل والجبلا • تستعمل
للعقد كقوله تعالى فانكحوهن باذن اهلهن وللوطى كقوله تعالى الزانى لا ينكح الا زانية او مشركة • و
اراد به الوطى ولو قال لاجنبية ان نكحتك فعبدى حر يقع على العقد ولو لامرأته فعلى الوطى
فى شرح الاقطع النكاح فى اللغة والشرع حقيقة فى الوطى مجاز فى العقد وقال الشافعى رح انه فى
الشرع عبارة عن العقد لان الله تعالى حيث ما ذكره فى القرآن اراد به العقد وهذا لا يصح لانه تعالى
قال الزانى لا ينكح الا زانية او مشركة وقال حتى اذا بلغوا النكاح واراد به الوطى بالاجماع فى
شرح الاسبيجابى النكاح فى اللغة الجمع المطلق وشرعا العقد بشرائطه فى شرح السرخسى النكاح
لغة الوطى ثم استعير للعقد مجازا وفى المغرب اصل النكاح الوطى منه قول النجاشى التاركين على
ظهر نسائهم والناكحين بشطى دجلة البقراء ثم قيل للتزويج نكاح مجازا قال الاعشى فانكحهن

او تلبدا



او تلبدا اى فتزوج او توحش لانه سبب الوطى وقولهم النكاح الضم مجاز ايضا تسمية للمسبب
باسم السبب والاول على عكسه فى الهداية والصحيح ما ذهب اليه خاتمة المجتهدين ابو الحسين القدورى
وصاحب المغرب برهان الدين المطرزى قدس الله روحهما وارواح جميع العلماء لانه حيثما حمل العقد
فى القرآن انما يحمل عليه لدلالة القرينة لقوله تعالى فانكحوهن باذن اهلهن والجماع لا يتوقف على الاذن
وقوله تعالى فانكحوا ما طاب لكم من النساء والوطى لم يشرع باعتبار الطيب وقوله تعالى وانكحوا الايامى
منكم ووطى الايامى من بناتهم واخواتهم محرم عليهم وحقيقة اللفظ ما يتبادر اليه الفهم فى صورة
عارية عن القرينة فى مبادى استعماله غاية الامر ان افهام الخلق من العجم وبعض العرب يتبادر الى
العقد لكن لشهرة هذا المجاز وكثرة استعماله ومن المجاز ما يغلب الحقيقة بالشهرة والكثرة ويسمى المجاز
المتعارف والعقد متعارف الفقهاء فعلى هذا قوله كتاب النكاح هو عقد موضوع لملك المتعة
يخالف ما سبق من ان النكاح هو الوطى لغة ثم استعير للعقد مجازا لان استعمال اللفظ فى غير المعنى الموضوع له
لعلاقة مجاز لا مرتجل حتى يوجد فيه الوضع لان استعمال اللفظ فى غير المعنى الموضوع له لا لعلاقة يكون
وضعا فالمرتجل فى المعنى الثانى حقيقة ايضا اللهم الا ان يكون المراد بالوضع اعم من الوضع الجزئى الشخصى
كما فى المفردات والكلى النوعى كما فى المركبات فالمجاز موضوع بازاء معناه المجازى بالنوع على ما تقرر
فى موضعه قوله اى حل استمتاع الرجال من المرأة انما قال هكذا بناء على ان الناكح راغب والمنكوحة
مرغوبة والا فحل الاستمتاع يكون من الطرفين على ان احتياج النساء الى النكاح اكثر من الرجال
ولان النكاح ما شرع الا لشهرا اللذات مشتركة بين الناكحين ولهذا لا يجوز ان يتزوج المولى
امته ولا المراة عبدها لان المملوكية تنافى الشركة قوله فالعقد ربط اجزاء التصرف فان قلت
انه لو قال المراد بالعقد ههنا المعقود وهو اثر ربط اجزاء التصرف الذى هو بمنزلة الجزء الصورى
لا يحتاج الى قوله لكن اريد ههنا بالعقد الحاصل بالمصدر وهو الارتباط قلت ان المتبادر من
هذا اللفظ المعنى الحقيقى الذى هو نفس ربط اجزاء التصرف فبينه اولا ثم بين ان المراد ليس معناه
الحقيقى بل معناه المجازى قوله كالشرائط مثل حضور الشاهدين وسماعهما وعلم القاضى على ما وقع
فى شرح المحيط من انه من نكح بغير القاضى او بغير امره لا يجوز النكاح ولا يثبت النسب لولدها قوله
فى شرح التنقيح والمذكور فيه ان المراد بالحسيات ما له وجود حسى فقط كالزنا وشرب الخمر والمراد
بالشرعيات ما له وجود شرعى مع وجود الحسى كالبيع فان له وجودا حسيا ومع هذا الوجود الحسى له
وجود شرعى فان الشرع يحكم بان الايجاب والقبول الموجودين حسا يرتبطان ارتباطا حكميا فيحصل

وانما قيح بلفظ النكاح والتزويج لانهما صارا علمين لهذا العقد جواب لسؤال مقدر وهو ان يقال لما قلت ان النكاح والتزويج لا يراد ان
و على الكناية ينبغى ان لا يصح النكاح بهما فاجاب
بانه انما يصح بهما لانهما صارا علمين لهذا العقد
اى بمنزلة العلم فى كونهما لفظين موضوعين
لهذا العقد ولا يجب فى الاعلام رعاية المعنى
اللغوى توضيح

من نكح بغير القاضى او بغير امره

معنى شرعي يكون ملك المشتري اثر اله فذلك المعنى هو البيع حتى اذا وجد الايجاب والقبول في غير المحل
لا يعتبره الشرع بيعا واذا وجد مع الخيار يحكم الشرع لوجود البيع بلا ترتب الملك عليه فثبت الوجود الشرعي
قوله كما توهم البعض اراد به بدر الدين الورسكي لانه قال النكاح عبارة عن المعنى الشرعي الذي يثبت
في المحل وقولنا زوجت وتزوجت آلة انعقاد ذلك المعنى الشرعي وقوله هو ينعقد بايجاب وقبول
يشير الى هذا المعنى لعل باعث التوهم انه قد رأى ان الباء يدخل على الوسائل كما في مسح الحائط بيدي فظن
ان الباء في بايجاب كذلك فحكم بآليتهما واما اذا كانت للمصاحبة فلا شك في دخولهما في الاركان قوله
فالعلة الفاعلية المتعاقدان والغاية المصالح المتعلقة بالنكاح كلام تحقيقي واما المادية الايجاب
والقبول والصورية الارتباط المذكور الذي يعتبر الشرع وجوده فمجازي لان المادة والصورة
من الجواهر وهما من الاعراض قوله لان البيع والهبة ونحوهما يثبت به لملك المتعة لكن غير موضوع له
بل هما وضعا في الشرع لاجل حصول ملك الرقبة قوله فلهذا يصح البيع ونحوه في محل لا يحل الاستمتاع كشراء
ذي رحم محرمة وامة واخته ونحوها من الرضاع قوله بخلاف النكاح لا يقال قد يوجد النكاح في محل و
لا يوجد حل الاستمتاع فيمن تزوج الاختين بعقدين ونسي الاولى لقوله عم لا يحل لرجل يؤمن بالله و
اليوم الآخر ان يجمع ماءه في رحم اختين ولو اشتبهت اوليهما فرق بينه وبينهما ولهما نصف المهر فلا يصلح
التعليل لانا نقول المراد في قوله في محل لا يحل الاستمتاع في المحل الذي لا يصلح قبل العقد وفيما يوجد فيه
عدم الحل لعارض وهو عدم التفرقة بين الاولى والثاني للنسيان قوله لفظهما ماض كزوجت وتز
تزوجت لان الصيغة وان كانت للاخبار وضعا لكنها قد جعلت للانشاء شرعا لدلالة الماضي على التحقق
والثبوت فتكون ادل على قضاء الحاجة قوله كزوجني فقال زوجت وان لم يعلما معناه فان قلت
المتعاقدين ان لم يعلما معنى قولهم زوجني وزوجت كيف يوجد التراضي بينهما ولا بد منه قلت ان الشرع
قد جعل الايجاب والقبول علما على التراضي بمواجبه لان النكاح شرعا العقد مع شرايط فحيثما وجدا في محل
مع شرايط حكم بصحة النكاح لان الشرع يحكم بالظاهر والله يتولى الباطن قوله والمراد بالمستقبل
الامر يعني المراد من المستقبل الذي في قول المص الذي اتى قوله زوجني للتمثيل لا للحصر ستقف عليه ان شاء
الله تعالى انعقاد النكاح بالمستقبل استحسانا دون البيع لان النكاح لا بعد مراودة ومشاورة فكان
المستقبل للايجاب لا للوعد ولان قوله زوجني توكيل والواحد يتولى طرفي العقد في باب النكاح ولانه
قدرة تفضي وفي نوادر المعلى قال ابو حنيفة رح قال لرجل جئتك خاطبا ابنتك او جئتك لتزوجني
ابنتك فقال زوجتك جاز النكاح وفي كفاية النسفي وشرح الاقطع لو قال اتزوجك على الف
دينار



دينار فقال تزوجتك فهو عندنا جائز قلت دلت هذه المسائل على النكاح ينعقد بالامر من
احد الجانبين وبالمضارع وبالمستقبل وعلى ان لفظ زوجت يصلح من الجانبين وبه صرح في المنية
ودل عليه ما وقع في نوادر ابو الليث من ان خنثى مشكل زوج من خنثى مشكل برضاء الولي
فكبرا فاذا الزوج امراة والزوجة رجل جاز نكاحهما عندي لان قوله تزوجتك يستوي من الجانبين
قوله واعلم ان زوجني ليس في الحقيقة ايجاب بل هو توكيل فان قلت التوكيل لا يقتصر على المجلس فيم
اقتصر عليه فيه قلت اقتصر عليه في ضمن الامر بالفعل فيكون قبوله لتحصيل الفعل في المجلس فاذا تام
قبله فقد تام قبل القبول قوله ثم قوله زوجت ايجاب وقبول فان الواحد يتولى طرفي النكاح
هذا اذا كان وكيلا لا مطلق لان الفضولي الواحد لا يجوز ان يتولى طرفي النكاح فيه خلاف ابي يوسف
وقيل الخلاف فيما اذا تكلم الفضولي بكلام واحد اما اذا قال زوجت فلانة من فلانة وقبلت منه
جاز اتفاقا قوله بخلاف البيع لان قوله يعني يحتمل ان يكون للوعد والايجاب فلهذا يحتاج الى ان يقول
اشتريت دفعا لاحتمال الوعد ولان قوله يعني هذا الشيء امر ببيع متاع المأمور من الآمر لا توكيل
كما في زوجني قوله وقولهما داد وپذيرفت بلا ميم بعد دادي وپذيرفتي يعني لو قال دادم وپذيرفتم
بالميم يكون بمعنى الحال ولو قال داد وپذيرفت بغير ميم يكون بمعنى الماضي ومعلوم ان النكاح لا ينعقد
بلفظ الحال والاستقبال بل ينعقد بلفظ الماضي او احدهما ماض والآخر مستقبل على ما وقع في هذا الكتاب
واما ما نقلته عن كفاية النسفي وشرح الاقطع فجوازه صريح بالماضي وبالمضارع والاستقبال قوله اي
اذا قيل خويشتن بزني بفلان دادي فقالت داد ثم قيل للآخر پذيرفتي فقال پذيرفت بحذف الميم
يصح النكاح ذكر في نكاح فتاوى سمرقند اذا قال لغيره دختر خويش مراده فقال دادم ينعقد
النكاح وان لم يقل الخاطب پذيرفتم ولو قال مرا دادي فقال دادم لا ينعقد النكاح ما لم يقل الخاطب
پذيرفت والفرق ان قوله ده امر وتوكيل والواحد يصلح وكيلا من الجانبين في النكاح وقوله
دادي استخبار فلا يثبت التوكيل به قالوا الا اذا اراد بقوله دادي التحقيق دون السوم فحينئذ
ينعقد النكاح وان لم يقل الخاطب پذيرفتم وفي المحيط لو قال بزني دادي فبعض مشايخ بلخ
جعلوه استفهاما وبعضهم امرا قال عمر النسفي ومعنى الامر راجح في العرف هذا يدل على ان بالاستفهام
لا ينعقد وفي شرح الطحاوي قال له هل اعطيتها فقال
اعطيت فان كان المجلس للوعد فوعد وان كان
للعقد فنكاح والحمد لله العليم الفتاح
تمت

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الفتاح العليم الخبير • مالك الملك وهو على كل شيء قدير • والصلوة على محمد الذي ادعى وقام به الشرع • وعلى آله واصحابه الذين يتقوى بهم الفزع وبعد فقد امرني بين العلماء صاحب الصدر • ببيان كتاب الدعوى من كتب صاحب الصدر • فاجبت امتثالا لامر العالي • مع فتور البال بالبلبال • متمسكا في الشروع بحبل التوفيق • يسر الله لنا التحقيق والتدقيق • فالمسئول من الله الحضور • والله عليم بذات الصدور • قوله كتاب الدعوى اي هذا كتاب الدعوى او كتاب الدعوى ما هو يذكر كما في اصول الفقه ثم الكتاب والكتب في اللغة مصدر بمعنى الجمع يسمى به المفعول مبالغة فهو اسم من الاسماء المشبهة بالصفات كالامام والآله وقد يعرف عند الفقهاء بانه طائفة من المسائل الفقهية مستقلة شملت انواعا او لم يشمل واضافته من قبيل خاتم فضة ويجوز ان تكون بمعنى اللام نحو غلام زيد ويجوز ان تكون بمعنى في من قبيل قتيل الطف • وثبت العذر • فح تكون المعنى هذا مكتوب في بيان مسائل الدعوى قوله الدعوى وهي الادعاء افتعال من دعا بناؤه ههنا للزيادة على معناه وهي الطلب والحصول كما في اكتسب في كسب والدعوة المرة الواحدة الى الطعام بالفتح مصدر منه والدعوة بالكسر في النسب والدعوى ايضا هذا اكثر كلام العرب و دعى الرباب يفتحون الدال في النسب ويكسرونها في الطعام وادعى عليه كذا والاسم الدعوى على فعلى وهي من الابنية التي يلحقها الف التأنيث المقصورة المشتركة يعني الف بعض موزوناتها للالحاق فح يقبل التاء نحو ارطى وعلقى لقولهم ارطاة وعلقاة فالتي الفها للتأنيث اربعة اضرب وصف مفرد كالظمى والعطشى والسكرى وجمع كالجرحى والمرضى واسم عين كسلمى ورضوى و عوى واسم معنى كالنجوى والتقوى والدعوى وهي في اللغة عبارة عن قول يقصد به الانسان ايجاب حق على غيره و في عرف الفقهاء مطالبة حق في مجلس من له الخلافة عند ثبوته قوله هي اخبار بحق له على غيره وهو افعال وهمزته للعرض نحو اشفيته اي عرضته شفاء فيكون معناه هو عرض خبر بحق له على غيره حاكيا فح لا يتوهم دخول مثل اخبار زيد في حالة المسالمة بان له على فلان كذا لانه ليس فيها عرض بل هو مذاكرة الدين كما توهمه الكوسج فلا يحتاج في جوابه الى ضم قيد حالة المنازعة كما اجابه مولانا اخي ولا بد ان يكون تنوين بحق عوضا عن المضاف اليه وهو الخصومة لما يدل عليه تعريف المدعي والمدعى عليه فلا يرد النقض بخروج دعوى الوكيل اذ صرح فيها الاضافة الى موكله كما توهمه الكوسج فلا يحتاج في الجواب الى تعميم الحق من غير تقدير المضاف اليه حتى يلزم الجمع بين الحقيقة والمجاز فيحتاج في جوابه الى ان ليس هو الجمع بين الحقيقة بل هذا من قبيل عموم المجاز وهو جائز عندنا وعند

اكثر



بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي امر ابراهيم الخليل بذبح اسحق او اسمعيل • وارسل اليه بكبش من الجنة جبرائيل فداء له وهو قربان هابيل • والصلوة على محمد الذي بعث من نسل اسمعيل • وعلى آله واصحابه الذين هم رواة الاقاويل • وبعد فقد وقع على بعض الاذهان القاصرة شبهة في دليل الاضحية الذي ذكر في اثناء شرح عبارة مجمع البحرين وهي هكذا كتاب الاضحية توجيها على كل مسلم حر موسر مقيم شاة وقال ابن الملك في شرح قوله عن نفسه فلا يجب على من لم يتصف بالاوصاف المذكورة عندنا وقال الشافعي هي سنة مؤكدة لقوله عم ثلث كتب عليكم لم يكتب عليكم الوتر والضحى والاضحى ولنا قوله عم من ضحى قبل الصلوة فليعد فلولا انها واجبة لما امرنا باعادتها يقول الحقير هذا الحديث لا يدل على الوجوب الذي هو محل النزاع لانه لا يدل على الوجوب الذي هو من قبل الشرع فقط من غير دخل المكلف بل لو دل لدل على الوجوب الذي هو بالشراء والشروع كشراء الفقير وذبح المسافر الاضحية قبل الصلوة متبرعا مع انها لا تجب عليهما اصلا لعدم النصاب ولقوله عم وليس على الفقير والمسافر الاضحية ولانه علق الامر بالتضحية قبل الصلوة فيكون عدما قبلها ولان هذا الدليل عام والعام لا يدل على الخاص باحدى الدلالات الثلث فكيف يصلح على الالزام وفيه بحث من جهة اخرى وهو ان علماء الاصول والفروع يصرحون بان وقت الاضحية يدخل بطلوع فجر النحر فعلى هذا ان ادى المأمور به في وقت ثبت فيه نفس الوجوب فقد خرج من عهدته بناء على قاعدتهم وهي انه اذا كان وقت الواجب مرتسعا اي زائدا على الفعل كوقت الظهر ونحوه فالجمهور على ان جميعه وقت لادائه ففي اي جزء اوقعه فقد اوقعه موقعه فان قلت الم يقل بعض الحنفية وقته آخره فان قدمه عليه فنفل قلت بلى لكنه لم يقتصر عليه بل وصفه بجملة هي تسقط به الفرض كتعجيل الزكوة قبل وجوبها وكذلك لو كان الوقت مختصا بآخر الجزء عند هذا القائل لما جازت قبل آخر اليوم الثالث وعدم جوازها ممنوع لاتفاقهم عقيب الصلوة في حق المصري ومطلقا في حق القروي فلم تجب ان تعاد التضحية فان قيل لادائها شرط كتقديم الصلوة عليها على ما وقع في عبارة البعض فلانعدام شرطها امرنا باعادتها قلنا قد ذكر في الخلاصة انه لو فاتت الصلوة يوم النحر يجوز التضحية قبل صلوة الامام في الغد وبعد الغد وان لم تصل في بلدة صلوة لفتنة او لعدم وال فضحى بعد طلوع الفجر جازت وهو المختار ويفهم من هذا ان الصلوة لا تكون شرطا للتضحية لانه ليس من شان المشروط ان يوجد بدون الشرط ولانه ما من شرط يكون مقصودا بالعبادة او القربة بل شانه ان يكون وسيلة اليها بخلاف ما نحن فيه لا يقال ان الوضوء على القربة يكون عبادة يفتقر الى النية بلا خلاف لتحول الاثام اليه

بنيته اذ بها يتميز العبادة عن العادة فلهذا يجب فيه النية والترتيب بمعنى انه لا يكون قربة بدونها

لانا نقول الكلام في مثل كون الوضوء شرطا ومفتاحا للصلوة والوضوء على قصد القربة ليس كذلك

ولئن سلم شرطيتها فالتقديم على شرط وجوب الاداء صحيح كالحول دون السبب كالمال النامي و

الجامع بينهما قربة مالية لا قائل بالفصل وبالجملة لا يثبت بهذا الحديث نفي الوجوب فاذا ثبت

ثبت وجوب الاداء فبدليل ثبوت وجوب الاداء لا يثبت نفي الوجوب وهو محل النزاع لا يقال

اذا ثبت وجوب الاداء ثبت نفي الوجوب ضرورة بناء على انه لا وجود للعام الا في ضمن الخاص

فح ثبت نفي الوجوب عند وجوب الاداء لانا نقول لا نسلم عمومهما لم لا يجوز ان يكونا متباينين مندر

جين تحت وجوب ثالث بناء على اختلاف العلماء لانه قال قوم من الشافعية وقته اوله فان

اخر عنه فقضاء وقال بعض الحنفية وقته آخره فان قدم عليه فنفل كما وقع الاشارة اليه فعلى

هذا يلزم ان يكون الوجوب واحدا او متعددا مندرجا تحت وجوب ثالث شرعي اعم مطلقا ان

ثبت ثبت بهذا الحديث والا فلا كتب في شرح الطحاوي ونظم الزندوستي على قول ابي حنيفة رح

واجبة وعندهما سنة مؤكدة لقوله عم من اراد ان يضحي منكم فلا يأخذ من شعره واظفاره

شيئا علقه بالارادة وانه ينافي الوجوب ولانها لو وجبت لاستوى فيها المقيم والمسافر وفيه

كلام من وجوه الاول انه لو كان التعليق بالارادة ينافي الوجوب عند هذين القائلين لكان

مثل الاوامر التي يقرر فيها الارادة مثل ذلك عندهما كامر الوضوء ولم يذهب اليه احد الثاني

ان مفهوم الموافقة تنبيه بالادنى الى الاعلى عند اهل الاصول فلم قال صاحب الصدر ان التخصيص

بالذكر في الروايات يدل على نفي الحكم عما عداه الثالث ان صاحب الصدر قال في حق الاضحية يأكل

منها ويؤكل ويهب من شاء وندب التصدق بثلثها وتركه لذي عيال توسعة عليهم وهو يخالف

هذا الحديث اجيب عنه بنسخ الجزاء بقوله عم كنت نهيتكم عن اكل لحوم الاضاحي فكلوا منها

وادخروا الحديث والرابع ان عدم الاستواء فيها للمقيم والمسافر لا ينافي الوجوب كالصلوة

للطاهرة والحائضة والقصر للمسافر اداء وقضاء على المختار كالجمعة تفوت بمضي الو

قت كالجمعة ولنا قوله عم لابي بردة حين ضحى قبل الصلوة فليعد اضحيتك وقوله عم من وجد

سعة ولم يضح فلا يقربن مصلانا فالامر بالاعادة والوعيد بترك الاضحية يدلان على الوجوب

وفيهما كلام من وجهين الاول مثل ما سبق مفصلا من ان الامر بالاعادة لا يدل على وجوب المعاد

والثاني انه ان اريد بالمصلى المنهي عنه الجماعة والوعيد بترك التضحية كذلك بناء على قوله عم

الجماعة



الجماعة رحمة والفرقة عذاب الحديث فالوجوب لا يظهر الا على قول من قال ان النهي عن الشيء نفس الامر

بضده فعلى هذا غاية ما يتكلف ان يقال ان الموقوف عليه للواجب واجب هذا على تقدير ان يكو

الامر للوجوب وهو يوافق قول داود واحمد بن حنبل واسحاق بن راهويه وابن خزيمة وهم

يقولون الجماعة فرض عين حتى لو صلى وحده لم يجز مستدلا بقوله تعالى واركعوا مع الراكعين قيل

اراد به الجماعة وبقوله عم لا صلوة لجار المسجد الا في المسجد وقول الشافعي رح لانها فرض كفاية

عنده ورواية عنا وهي ان تكون الجماعة فرض كفاية وقول اصحابنا انها واجبة فتارك الفرض

والواجب حرام يستحق العقوبة بالنار الا ان يعفو الله تعالى بلطفه وكرمه واما اذا كان

للندب فلا يظهر الوجوب لانها ح تكون سنة مؤكدة لمواظبة النبي عم والخلفاء الاربعة والتابعين

عليها والحديث المشهور صلوة الجماعة تفضل على الفرد بسبع وعشرين درجة فترك السنة المؤكدة

قريب الى الحرام عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله تعالى يستحق حرمان الشفاعة لقوله عم من ترك

سنتي لم ينل شفاعتي لكن يرد عليه ان اصحاب الكبائر غير محرومين عن الشفاعة عند اهل السنة

والجماعة وان ماتوا من غير توبة لما عرف في موضعه وقد قال عليه السلام شفاعتي لاهل الكبائر

من امتي ولا شك ان جناية تارك السنة ادنى من جناية مرتكب الكبيرة فكيف يكون محروما عن

شفاعة رسول الله رب العالمين سيد الاولين والآخرين والحمد لله رب العالمين

قال صاحب الصدر واليدين والرجلين والمرفقين والكعبين خلافا لزفر فان عنده لا تدخل

المرفقان والكعبان في الغسل لان الغاية لا تدخل تحت المغيا نوقض على هذا الدليل بانه لا توجد

الكلية فلا ينتج المطلوب لان زفر لا يقول بكليتها كما سيجيء وقال مولانا اخي في قوله لان

الغاية لا تدخل تحت المغيا لانها ان دخلت تحته لا تكون غاية له بل جزءا منه وهو

خلاف المفروض اقول هذا الدليل غير مقبول لان زفر لم يقل هكذا ولو قال به لزم التناقض و

هو لم يصدر عن العقلاء بل قال ما نقله عنه صاحب الصدر في توضيح تنقيحه في الحجج الفاسدة

ومنها الاحتجاج بتعارض الاشباه كقول زفر ان غسل المرفق ليس بفرض لان من الغايات ما يدخل

ومنها ما لا يدخل ومنها ما لا يدخل فلا يدخل بالشك فان هذا جهل محض لانه لم يعلم انه من اي

القسمين ويؤيد ما نقله من دخول بعضها تحرير محرر الخلافيات مثل قول صاحب مجمع البحرين و

الاهوازي في بحاره ويستر عورته فالرجل من السرة والركبة وبجعل الركبة منها بيت

وجها واثوابا وارضا فطهر وعورة استرها كذا انوحا قبلاه ومن سرة مدت الى ركبة له

وركبته منها تعد لدى المالكي اى تدخل الركبة فى العورة عند الحنفية وهو منها خلافا للشافعى
ومالك واحمد بن حنبل رحمهم الله تعالى قال صاحب الوقاية فى صلوة المسافر وله رخص تدوم
ش مثل صاحب الصدر بقوله كالقصر فى الصلوة واستدل على هذا فى توضيح تنقيحه اقول عن
قصر الرباعى من الرخص ليس على ماينبغى فى مذهب الحنفية وهو منه بل هو اضطراب وركون
الى مذهب الشافعى ومالك على ما قاله صاحب مجمع البحرين والاهوازى فى بحاره بيت وترى القصر
عزيمة لا رخصة بيت وقصرك فى الاسفار تجلو عزيمة فلا رخصة تبنى على العذر فانعلا اى
قصر الرباعى عزيمة عند الحنفية واحمد بن حنبل ورخصة عند الشافعى ومالك والرخصة ما
كان مبنيا على اعذار العباد والعزيمة غير مبنى عليها ولكن تعريفه يدل على العزيمة وهو قوله
فلو اتم مسافر وقعد فى الاول تم فرضه واساء بثبوت لتاخير السلام وشبهة عدم قبول صدقة
الله تعالى والله اعلم بالصواب تمت